كانوا ذكورا يعقلون الشهادة محكوما باسلامهم ولا تقبل
شهادة رقيق ولا من فيه جزء من الرق وقبلها
احمد ولا شهادة كافر وقبل ابو حنيفة شهادة الكفار
بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة المجنون ولا الفاسق
وان كان صادقا في قوله وذهب بعضهم الى قبول شهادته
اذا غلب على ظن الحاكم صدقه وقيل الضابط في قبول
الشهادة ان لا يرتكب كبيرة ولا يواضب على صغيرة
واختلفوا في حد الكبيرة والصغيرة فقال قوم الكبيرة
كل ما ورد فيه حد او وعيد بنص كتاب الله وسنة
رسوله واما من ارتكب شيا من المحرمات كالقتل
والزنا والسرقة وشرب الخمر او ترك شيا من الفرايض
كالصلاة والزكاة والصوم الواجب عمدا من غير عذر
فيحكم بفسقه وترد شهادته قال صاحب الابانة
ان ترك صلاة واحدة لا لامر يحكم بفسقه وترد شهادته
ولو تركها لامر من امور الدنيا ففيه خلاف واما سماع
العود والجنك والطنبور والمزمار مما الهى بضرب
يطرب فقد ارتكب امرا محرما واما سماع الدف وان
خلا عن الجلاجل فمباح والطبول كلها في معنى الدف الا الكوبة
وهو ضيق الوسط واسع الطرف ويعرف بطبل السودان

١٢١ واما سماع الشبابة فهي مكروهة واما سماع الغنا
فمختلف فيه اما اهل الحجاز فاباحوه ونقل عن
الشافعي ومالك وابو حنيفة كراهيته ولم يبيحوه
على الاطلاق ولم يحرموه على الاطلاق وتوسطوا
فيه الكراهة واستدل من اباحه بما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مر على جارية لحسان بن ثابت
وهي تغني هل علي ويحكما ان لهوت من حرج فقال
عليه السلام لا حرج ان شا الله وقال عمر بن الخطاب
الغنا زاد المشتاق وكان اذا خلا في داره يترنم
وكان لعثمان جاريتان تغنيان في الليل فاذا جا
وقت الاستغفار قال لهما اسكتا وهو اجمع
بشرط ان لا يقع الاكثار منه والانقطاع اليه واستدل
من حرمه بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو
الحديث قيل هو الغنا وقيل شرا المغنيات اما المستمع
لذلك فاذا صار ذلك دابه واشتهر به وسمعه في الاسواق
والطرقات فهو مردود الشهادة واما اذا سمعه في
خلوة استترا بذلك فهو على عدالته وتقبل شهادته
واما من اقتنى جواريا يغنين له فلا باس به اذا لم يكثر
من ذلك ولم يتجاهر به واما اذا اتخذهم للاكتساب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)